

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

13 April 2010

Original: Arabic

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حول تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، بشأن الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١ - تُذكر الدول العربية المجتمع الدولي بأن قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥، يشكل أحد أهم نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ويعتبر الركيزة الأساسية التي جرى على أساسها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون تصويت. وتعرب الدول العربية عن قلقها البالغ من عدم تنفيذ هذا القرار الذي مضى على إصداره خمسة عشر عاماً، وتعتبر أن هذا الأمر لا يخلُ فقط بمصداقية جميع القرارات الصادرة عن مؤتمر التمديد والمراجعة لعام ١٩٩٥، وإنما يخلُ كذلك بمصداقية المعاهدة بحد ذاتها.

٢ - تُطالب الدول العربية بضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لمراجعة المعاهدة والتي نصت في جملة أمور على ما يلي: أولاً، أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد عام ١٩٩٥ سيظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛ وثانياً، رحبت بانضمام جميع الدول العربية إلى معاهدة عدم الانتشار؛ وثالثاً، طالبت إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإحضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.



٣ - سبق للمجموعة العربية أن تقدمت خلال الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ بأوراق عمل تفصيلية^(١)، تضمنت خلفيات ومواقف الدول العربية من مسألة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط.

٤ - تؤكد الدول العربية أن استمرار إصرار إسرائيل على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديها للقرارات الدولية ذات الصلة، يشكل تهديداً للأمن واستقرار الدول العربية التي أصبحت جميعها أطرافاً في المعاهدة، وللأمن في المنطقة ككل، ويشكك في قدرة المعاهدة كذلك على تحقيق الأمن، مما قد يدعو الدول العربية مستقبلاً إلى إعادة النظر في منهجيتها تجاه هذه القضية.

٥ - وتؤكد الدول العربية على أن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي يساهم بشكل فعال في تعزيز منظومة عدم الانتشار، وتُشدّد على ضرورة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، باعتبارها تدبيراً هاماً من تدابير عدم الانتشار وخطوة رئيسية نحو تحقيق عالمية المعاهدة في الشرق الأوسط.

٦ - وتدعو الدول العربية مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته للضغط على إسرائيل وبشكل جاد من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٧ - وتطالب الدول العربية بإنشاء هيئة فرعية ضمن اللجنة الرئيسية الثانية في مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ تختص بمناقشة ومتابعة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط وتحديد آلية لمتابعة تنفيذه.

٨ - في ضوء ما تقدم، فإن الدول العربية تطالب بإقرار ما يلي ضمن قرارات مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠:

(أ) التأكيد على أن وجود أي أسلحة نووية في الشرق الأوسط يمثل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، وعلى المجتمع الدولي ممارسة الضغوط اللازمة على إسرائيل وإجبارها على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة لضمان إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية؛

(١) ورقة العمل الأولى المقدمة إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنعقدة في فيينا من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، (NPT/CONF.2010/PC.1/WP.28)، وورقة العمل الثانية المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية المنعقدة في جنيف من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، (NPT/CONF.2010/PC.11/WP.2)، وورقة العمل الثالثة المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنعقدة في نيويورك من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، (NPT/CONF.2010/PC.111/WP.23).

(ب) إعادة مطالبة إسرائيل بالانضمام دون إبطاء إلى معاهدة عدم الانتشار النووي كطرف غير نووي وإخضاع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لعالمية المعاهدة في الشرق الأوسط؛

(ج) ضرورة التزام الدول النووية بأحكام المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالألا تنقل إلى إسرائيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبالألا تساعد إسرائيل بأي شكل من الأشكال على نحو يسهم في زيادة قدراتها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى أو اقتنائها بغير ذلك من السبل، لأن ذلك يقوض من مصداقية المعاهدة، ويدفع بدول المنطقة لاتباع منهجية مستقبلية مختلفة؛

(د) تأكيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، طبقاً للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة وللمادة الرابعة منها، التزامها بعدم التعاون في المجال النووي مع إسرائيل أو نقل معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة؛

(هـ) دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر يهدف وبشكل جاد وضمن برنامج زمني محدد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، ودعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد الوثائق المرجعية اللازمة الناجمة عن خبرتها في الإعداد لإنشاء المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية في العالم؛

(و) إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ تكون ولايتها متابعة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، إضافة إلى ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠ من مطالبة إسرائيل بالانضمام الفوري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاضطلاع بمتابعة تنفيذ ما يقره مؤتمر المراجعة عام ٢٠١٠، وتقديم تقرير شامل عن ذلك إلى مؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥ واجتماعات لجانه التحضيرية، واطلاعها على التقدم المحرز؛

(ز) متابعة ومراقبة تنفيذ هذه الالتزامات من خلال تقارير تقدمها الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥، وكذلك إلى اجتماعات لجانه التحضيرية المقرر عقدها في وقت سابق للمؤتمر؛

(ح) الطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعميم تلك التقارير خلال مؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥ واجتماعات لجانه التحضيرية للنظر فيها وتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المطلوبة من تلك الدول؛

(ط) الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضرورة تنفيذ قراراتها ذات الصلة ومنها قرار (القدرات النووية الإسرائيلية) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالوثيقة رقم GC(53)/RES/17 وتقديم تقارير مرحلية لتنفيذه إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى المؤتمر العام للوكالة، متضمنة الإجراءات التي اضطلعت بها الوكالة ومديرها العام تنفيذا لتلك القرارات.